# أثر حرية الاعلام على مبدأ الاقتناع القضائي
# (بعنوان خصوصية الأدلة الجنائية بين مقتضيات العدالة وحرية الاعلام – دراسة مقارنة )

د. مروان حسين احمد
جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية
د. احمد مصطفى علي
كلية القانون – جامعة النور

# The Impact of Media Freedom on the Principle of Judicial Conviction
# Entitled:( The Privacy of Criminal Evidence between the Requirements of Justice and Media Freedom – A Comparative Study)

Dr. Marwan Hussein Ahmed
University of Kirkuk – College of Law and Political Science
Dr. Ahmed Mustafa Ali
College of Law – Al-Noor University

**المستخلص:** حماية القاضي من تأثير حرية الاعلام عما ينشر في وسائل الاعلام عن القضايا التي ينظرها , أمر جوهري لتحقيق محاكمة عادلة للمتهمين والخصوم , فما يسود في الاعلام يمكن ان يظل ينحت في عقله الباطن حتى يستقر فيه رأي أو أتجاه لا يشعر به ولكنه يفرض سلطانه على عقيدته عند نظر الدعوى , فالواقع انه من الخطأ القول أو الاعتقاد بان القاضي شخص لا يمكن ان يتأثر بأية عوامل خارجية, وقد يكون في إمكان القاضي ان يطرد من ذهنه أي تعليقات أطلع عليها ولكنها مع ذلك قد تبقى في ذاكرته أو في عقله الباطن.

والاعلام يثير الوقائع الثابتة لدى القاضي والتي توجد بين دفتي ملف القضية وهي مجرد أحداث مادية صامتة ألا انها تشير الى معان قانونية محددة , وايضاً تثير النصوص القانونية التي ينطبق عليها وقائع القضية حسب مفهومها وتفسيرها ونظرتها الى القضية

والنشاط العقلي أو الذهني الذي يقوم به القاضي في أجراء هذه العملية هو ما يمثل "العنصر الشخصي" في قوام مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته , وان في حياة القاضي لحظات للتأمل قبل ان يحكم في خصومه ما يقف عندها ويخلد فيها الى ذاته ناظراً فيما تجمع بين يديه من وسائل الأثبات ومناجيا نفسه هل هي ترقى واقعاً وقانوناً الى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعود عليه في إسناد الجريمة الى الجاني أم انها دون هذا المستوى مما يحتكم بالبراءة , فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة ليس وليد فراغ بل انه استقر من خلال أدلة مشروعة ومتساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة .

**الكلمات المفتاحية:** حرية الاعلام، الاقناع القضائي، العدالة الجنائية.

**Abstract:** Protecting the judge from the influence of media freedom regarding what is published in the media about the cases he is considering is essential to achieving a fair trial for the accused and the litigants. What prevails in the media can continue to be carved into his subconscious until an opinion or direction settles in him without his awareness, but it imposes its authority on his conviction when considering the case. In fact, it is wrong to say or believe that the judge is a person who cannot be influenced by any external factors. The judge may be able to dismiss any comments he has seen from his mind, but they may nevertheless remain in his memory or subconscious. The media raises the established facts before the judge, facts contained within the case file. These are merely silent, material events, yet they point to specific legal meanings. The media also raises the legal texts to which the facts of the case apply, according to their interpretation and perspective on the matter. The mental activity

undertaken by the judge in this process constitutes the "personal element" in the principle of judicial freedom in forming one's conviction. A judge has moments of reflection before ruling on a case, moments of introspection where he examines the evidence before him, questioning whether it rises, in reality and in law, to the level of criminal evidence that would establish guilt or innocence. The conclusion he reaches, whether conviction or acquittal, is not born of a vacuum, but is based on legitimate and corroborating evidence presented to him for discussion in court.

**Keywords**: Freedom of the press, judicial persuasion, criminal justice.

**المقدمة:** تناول الإعلام للقضايا بصورة مبالغ فيها قد يكون سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة ومن ثم يجب التفريق بين الحديث عن الواقعة والحديث عن حكمها , فهناك فرق كبير بين نشر أي معلومات حول أية قضية كخبر إعلامي مجرد في وسائل الإعلام وبين النشر لحمل القضاء على حكم معين فالأول حق ينص عليه القانون كون المحاكمات علنية ما لم يقرر سريتها والثاني هو تضليل للقضاء وللرأي العام معاقب عليه القانون .

وأصبحت الوسائط الاعلامية الحديثة ذات قوة بالغة قادرة على تشكيل وجهة نظر الجمهور وقد أدى التطور المذهل في وسائل الاعلام وانتشارها إلى ان أصبح تناقل الأخبار والانباء لحدث في ثوان بشكل فعال ومؤثر فالأعلام صناعة تهدف تحقيق الرواج والانتشار كلّ ذلك دفع الاعلام ليصبح صاحب الدور الأبرز في تكوين الرأي العام من خلال وسائله المختلفة,وتطفل الاعلام وتدخله وضغطه بأسم الرأي العام والبحث عن الحقيقة ما يتعارض مع طبيعة العمل القضائي بقدر ما يبرر صراع الحركة مع السكون , وبناءاً على ما تم سردها سنقسم هذا البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي والذي سيتفرع الى مطلبين

نبين في المطلب الاول تعريف مبدأ الاقتناع القضائي وفي المطلب الثاني نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي , فيما سنركز الحديث في المبحث الثاني الى مدى تأثير العمل الاعلامي على مبدأ الاقتناع القضائي والذي سنبين فيه بمطلب اول تأثير حرية الاعلام في تكوين مبدأ الاقتناع القضائي أما المطلب الثاني فسيدور فيه الكلام في تأثير الاعلام على القاضي في الحكم بالعقوبة.

**المبحث الاول: مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي**

يعدّ مبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي من أهم مبادئ ونظريات الإثبات ، إذ يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي , فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى , ولا يتقيد بأسلو معين أو طريق معين من طرق الإثبات ؛ إذ باستطاعة المحكمة ان تقيم الاعترافات وحتى أستبعادها إذما وجدت انها مشكوك فيها أو تتناقض مع عناصر الدعوى الأخرى أو لا تتفق مع نتيجة الخبرة الفنية , كما باستطاعتها ان تقيم قوة إفادات الشهود كل هذا بشرط ان يكون هذا الإثبات أو ذاك قد جرى عرضه في المحاكمة ووضع قيد المناقشة. [1]

هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي ليست مقررة بهدف بسط سلطته من جهة الإدانة أو البراءة, وانما هي مقررة له بالنظر في صعوبة الحصول على دليل في المواد الجزائية , لان الوقائع أو إثباتها تنتمي الى الماضي , وهي غير واضحة تماماً وغير مترابطة توجب على القاضي الجزائي أعادة تكوين هذه الوقائع وتصبح الصعوبة أكبر إذا لجأ المجرم الى تنظيم جريمته من جانب محو آثارها أو بعض آثارها فالقاضي ملزم بالبحث عن الحقيقة تمهيداً للحكم بأساس الدعوى العامة التي لا يمكن ان يحكم بها إلا باليقين ليس على الشبهة كما هو الحال عند سلطة الاستدلال[2], ومن أجل كل ما ذكر سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبين في

([1]) قضت محكمة التمييز العراقية بانه " لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة " قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 526/هيئة عامة /2011 في 2013/6/25 , أشار إليه سلمان عبيد عبد الله الزبيدي , المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية , ج8 , مكتبة القانون والقضاء , بغداد , 2015 , ص110-112 .

([2]) د. ابراهيم عبد نايل ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009, ص63 .

المطلب الاول تعريف مبدأ الاقتناع القضائي وفي المطلب الثاني سنوضح نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي .

**المطلب الأول: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي**

ينغي دراسة مبدأ الاقتناع القضائي من خلال تعريف الاقتناع القضائي في الاصطلاح القانوني بفرع اول وبعد ذلك نبين أساس مبدأ الاقتناع القضائي بفرع ثاني وكالاتي :-

**الفرع الاول: الاقتناع القضائي في الاصطلاح القانوني**

يعرف مبدأ الاقتناع القانوني الاصطلاح القانوني , فهو التقدير الحر المسبب لعناصر أثبات الدعوى , أي ان القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه والتأثير الذي يحدثه في ذهن القاضي المستمد من أعماق الدليل.[1]

ومن خلال النظر الى التعريف الواردة انفاً نجد ان عملية الاقتناع تتكون من شقين : أولهما قانونية الاقتناع وثانيهما واقعية الاقتناع , وان قانونية الاقتناع مشروطة بان تكون الإجراءات القانونية المتخذة من وراء الحصول على الأدلة مطابقة للخط الذي رسمه القانون وفي حالة الإخلال بذلك النهج فقد ينعكس على صحة قانونية للأقناع [2], أما واقعية الاقتناع فهي مطابقة للحقيقة الواقعية مع الاقتناع الذي استحصل القاضي عليه عن طريق الأدلة وهو تحصيل حاصل لما كانت عليه الإجراءات القانونية فلا بد ان تكون متناسقة مع اقتناعه للحقيقة الواقعية سواء أكانت بالبراءة أم بالإدانة .

(1) د. كمال عبد الواحد الجوهري , ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة , ط1 , المركز القومي للإصدارات القانونية , 2015, ص74 .

(2) د. ابراهيم طه الفياض ,القانون الاداري , ط1,مطبعة الفلاح ,الكويت ,1988, ص98 .

**الفرع الثاني : أساس مبدأ الاقتناع القضائي**

يستمد القاضي الجنائي اقتناعه من أدلة لها أصل وجذور في أوراق الدعوى سواء كانت في محاضر الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة , فبموجب نص المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (73) لسنة 1971 وأضافه الى المادة (163) من القانون نفسه على ان " للمحكمة ان تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق" .

وهذا يدل على ان القانون العراقي قد خول قاضي التحقيق وأطلق يده بان يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للوصول الى القناعة اليقينية لاتخإذالقرار للاستمرار في إجراءات التحقيق من عدمه إعمالاً لمبدأ القناعة وأساسا لبناء قرارته الصائبة إضافة الى نص المادة (165) من نفس القانون قد نصت على ان : " للمحكمة ان تنتقل لإجراء الكشف أو التحقيق إذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة " .

وهذا النص يحمل في طياته استدلالا في حرية القاضي لبناء وتكوين قناعته القضائية لاتخإذأي إجراء من إجراءات التحقيق لكشف الحقيقة [1], فقد ورد في قرار لمحكمة جنايات أربيل بصفتها التمييزية انه :" على قاضي التحقيق أرسال الهوية المزورة الى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لإجراء المضاهاة والاستكتاب عليها من قبلهم وربط التقرير بذلك". [2]

ويرى الباحث ان القاضي يجب ان يبني حكمه القانوني بناء على قناعة الأدلة المتحصلة المطروحة أمامه وهذا يعني ان القناعة الموضوعية مستخلصة من فكره القانوني المتأتي فيه وليس تأسيساً على رأيه الشخصي الذي تحكم فيه الدوافع الشخصية , وهذا يقودنا الى القول بان القاضي لا يعتمد على علمه الشخصي في إصدار الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها : " لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان

(1) د. مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي , مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية , بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام , جامعة طنطا, مصر ,2017.

(2) القرار التمييزي لمحكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية المرقم (225/ت/2011) أشار اليه .

يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها , وليس للمحاكم ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي" .

**المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي**

قبل الولوج في موضوع نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي , علينا ان نحدد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وهذه المراحل هي ( مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن بالأحكام ) غير اننا سوف نتحدث عن مرحلتين فقط الذي يبرز فيهما دور القاضي في أعمال مبدأ الاقتناع القضائي الا وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة , وسوف نبحث بشيء من التفصيل نطاق تطبيق المبدأ في (مرحلة التحقيق الابتدائي) و(مرحلة المحاكمة) , وعلى النحو الاتي : أولاً تطبيق المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي , وثانياً مرحلة المحاكمة , لذا سنبين هذا المطلب في فرعين , الفرع الاول سيكون عنوانه تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي , أما الفرع الثاني سيتضمن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي .

**الفرع الاول: تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي**

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل وهي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة , حيث ان المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الاستدلالات والتي تتم عن طريق أعضاء الضبط القضائي بتوجيه من قاضي التحقيق ثم مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تتم بتوجيه الاتهام , وجمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة , وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار أما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار ألا وجهة للمتابعة واذا كان مبدأ الاقتناع القضائي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة ولكنه يجري تطبيقه أيضاً في مرحلة التحقيق حيث ان القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام

المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى , يصدر بناءً على اقتناع القاضي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه .[1]

فالخوض في تفاصيل تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي سوف نبين بعض الآراء التي قيلت بهذا الشان : فقد ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي الى القول : بان مبدأ الاقتناع القضائي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة , لان هذا الاقتناع هو سابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو أعضاء الضبط القضائي والذي يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم . [2]

وكذلك يذهب البعض الى القول ان مبدأ الاقتناع لا يطبق إلا أمام محاكم الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق , وكذا محكمة الجنح والمخالفات وحجيتهم في ذلك ان النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات فقط .[3]

غير اننا لا نؤيد هذا الاتجاه , بل العكس من ذلك نرى وجوب تطبيق هذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة معا على حد سواء , فإذا سلمنا جدلاً بالأخذ بهذا المبدأ في مرحلة المحاكمة فقط ولم نعطِ لقاضي التحقيق سلطة التحري والكشف والمعاينة لكي يبني بموجب ذلك قناعته اليقينية , فانه تضيع ذلك حقوق كثير من أطراف الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق

---

([1]) د. ممدوح خليل البحر , نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية , بحث مشور في مجلة الشريعة والقانون , ع21,القاهرة 2007 .

([2]) ينظر في ذلك:

- محمد زكي ابو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الاثبات في المواد الجنائية –محأولات فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة, دار الجامعة الجديدة للنشر,2015 ، ص48.
- احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص127.
- عبدالحميد الشواربي ، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص228.
- عبدالحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، د. عبد الحكم فودة , أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2007 ، ص326.

([3]) بن طاية عبد الرزاق , الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي , رسالة ماجستير , جامعة محمد خيضر بسكرة ,2014 , ص36 .

وذلك بوقف الإجراءات التحقيقية, ومن ثم عدم الوصول الى الحقيقة القضائية المنشودة وهذا ما ينافي العقل والمنطق القانوني .

فالدعوى الجزائية بمراحلها المذكورة والذي انتقينا منها مرحلتين لها صلة بموضوع دراستنا ما هي إلا سلسلة مترابطة لا يمكن تجزئتها , فهي وحدة متكاملة يعتمد بعضها على البعض الأخر وباجتزائه تضيع الحقوق والحريات , فليس من العدل والانصاف ان لا تطبقه في مرحلة التحقيق الابتدائي , لذا لم يأخذ المشرع العراقي بفكرة أصحاب هذا الرأي , بل وسع من نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فقد نصت بذلك المواد (165, 166, 163)[1] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

نخلص الى القول ,بالإشارة الى ان هناك علاقة بين قناعة القاضي الجنائي والتحقيق ذلك لان الأثبات الجنائي يقوم على مبدأ القناعة الوجدانية ذلك المبدأ الذي تقره أغلب التشريعات الجنائية , بان القاضي لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة , ويقصد بالأدلة التي تطرح بالجلسة كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي , سواء كانت في محضر التحقيق الابتدائي, ومثل هذا الأمر ضمان من ضمانات العدالة , حيث يجنب ذلك القاضي من الحكم بمعلوماته الشخصية وخاصة اذا كان قد توصل الى هذه المعلومات عن طريق وسائل الاعلام .

---

([1]) المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على انه ( للمحكمة ان تأمر باتخاذأي أجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء أذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة , واذا أمتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ان تحيله على قاضي التحقيق لأتخاذ الإجراءات القانونية ضده .)؛ والمادة (165) من القانون نفسه حيث نصت على انه (للمحكمة ان تنتقل لأجراء الكشف أو التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف) ؛المادة (166) من نفس القانون نصت على انه (للمحكمة ان تعين خبيرا أو اكثر في المسائل التي تحتاج الى راي وان تقدر اجوره بلا مغالاة وتتحملها الخزينة) .

والاقتناع القضائي في مرحلة التحقيق لا يشترط ان يصل لحد اليقين القطعي إذيكفي له الترجيح بحيث ان توقفت الأدلة عند الشك تعين تفسيره لصالح المتهم , ومنه فان الترجيح لا يعيب قرارات قاضي التحقيق خلافاً للأحكام والأوامر والقرارات القضائية لوجوب بناءها على اليقين عملاً بقاعدة ان الأصل في الانسان البراءة .[1]

**الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي**

تعَد آخر مرحلة من الدعوى الجنائية حيث يكون محلها تقرير مصير الدعوى ويصبح الاهتمام كبيراً بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة [2] ولهذا تستلزم ان يقوم القاضي الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة , فينبغي ان يباشر تحقيقاً أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الاثبات المحتمل تقديمها , فلا يمكنه ان يصل الى الحقيقة مالم يحصل على مجموعة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة و المتوافقة .

وان حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي بينة, لا تلزمه بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع , لكي يصل في النهاية الى قضاء يطابق الحقيقة قدر ما يسمح بذلك التفكير البشري.[3]

كما ان جميع البيات القانونية تقبل لإثبات الوقائع شريطة ان تطرح في جلسات الحكم للمناقشة وان يكون الاستناد إليها مستساغاً ومقبولاً من الناحيتين العقلية والمنطقية بعد دراسة واقعية من خلال تمحيصها وتدقيقها ودراستها ومدى مطابقتها لوقائع الأمور بشكل يصور الواقع الحقيقي للقضية المطروحة بقدر المستطاع ضمن حدود قدرته كانسان عادي في التصرف بذلك , دون

---

([1]) محمد علي سالم الحلبي ,حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت ,مجلة الحقوق ,جامعة الكويت ,مج 31 ,ع3 ,2007.

([2]) د. محمد حماد مرهج الهيتي, أصول البحث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، 2008 , ص56 .

([3]) د. محمود نجيب حسني , مصدر سابق , ص415 .

قيود تكبل حريته في التقدير والاقتناع , من أجل مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وقطع دابر الجريمة . [1]

ان إقرار المتهم على نفسه بجميع الوقائع الإجرامية يعني انه مرتكب الجريمة , فإذا اقتنع قاضي الموضوع بهذا الإقرار فانه يترتب على المقر المسؤولية الجزائية عن الجريمة نتيجة للاقتناع الوجداني بانه مرتكب الجريمة .[2]

ويرى الباحث ان مرحلة المحاكمة يعدّ أدق مرحلة يمكن ان يتأثر خلالها قاضي الموضوع ولا يجوز للقاضي ان يؤسس اقتناعه على رأي الاعلام الا اذا أقتنع به هو وبين اسباب اقتناعه لانه منع من الحكم بمعلوماته الشخصية ومنع من الاعتماد على الأدلة غير المشروعة الناتجة عن إجراءات غير صحيحة .

**المبحث الثاني: مدى تأثير العمل الاعلامي على مبدأ الاقتناع القضائي**

الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية فالحقيقة الواقعية هي غاية الدعوى الجنائية , ولذلك كان لابد ان يتشكل قوامها على النحو الذي يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار تلك الحقيقة من خلال الأدلة المادية والمعنوية[3] ولا شك في ان الحقيقة الواقعية لا يمكن ان تتكشف من تلقاء نفسها وانما هي ثمرة مجهود مضني , وبحث شاق ,ومتابعة فكرية واذا كانت الحقيقة الواقعية هي غرض الدعوى , واذا كانت هي ذاتها السند الواقعي الذي يقف

(1) )هدى طلب علي ,إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في جرائم الانترنيت ,(دراسة مقارنة),رسالة ماجستير ,كلية الحقوق جامعة النهرين ,2012 , ص92 .

(2) محمد علي سالم الحلبي ,حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت ,مجلة الحقوق ,جامعة الكويت ,مج 31 ,ع3 ,2007 ,ص354 .

(3) د. كمال عبد الواحد الجوهري , مصدر سابق ,ص52 .

وراء منح القاضي السلطة في تقدير الأدلة ويتمه القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في تطبيق القانون وهو يكون أكثر عرضة للتأثير الإعلامي من القاضي المدني .[1]

و الحقيقة أمر نسبي بسبب تواضع البشر في المعرفة , فالانسان بحكم كونه انسانا لا يستطيع ان يدرك اليقين للحقيقة وانما يدرك فقط اليقين القضائي الذي يكفي لوصول العدالة الى غايتها ولذلك كان هذا اليقين القضائي حالة ذهنية تستقيم على أدلة موضوعية وتتعارض مع الشك فالسلطة الممنوحة للقاضي عند تقدير الأدلة [2], تبغي الوصول الى اليقين القضائي من خلال وسائل الاثبات وانتاج الدليل المقدمة إليه بين دفتي الدعوى الجنائية وليس له ان يستقي تلك الحقيقة مما سواها. تجعله تحت وطأة التأثير والتأثر بما يدور حوله في المجتمع وتنقله إليه وسائل الإعلام على تنوعها , فان تأثير ما يتم نشره من قبل وسائل الاعلام على هيئة المحكمة قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر[3], إذيؤثر ما يتم نشره بشكل مباشر على هيئة المحكمة من خلال نشر أراء وتعليقات واتجاهات صغيرة لقناعة المحكمة وعقيدتها بحيث تبتعد هيئة المحكمة في تأسيس حكمها وقضائها عن وقائع الدعوى المطروحة أمامها وقد تشكل المادة المنشورة شكلاً من أشكال الضغط على هيئة المحكمة[4]–, إذ يجب عدم التأثير على القاضي في تكوين عقيدته التي تتطلب ان يستمد عقيدته من الأوراق التي تتضمن الوقائع المعروضة

---

([1]) يوسف كاصد عطية , تساند الأدلة في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير ,معهد العلمين للدراسات العليا , النجف الاشرف ,2019, ص56 .

([2]) د. محمد زكي ابو عامر, الاثبات في المواد الجنائية –محأولات فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة, مصدر سابق ,ص9 .

([3]) حسن حماد حميد ,العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي –دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بابل , كلية القانون, 2004 ,ص88 .

([4]) من تطبيقات تجريم نشر ما من شانه التأثير على أقوال الشهود والقاضي ما نصت عليه الفقرة 16 المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي إذقررت : "نشر الملاحظات التي تميل الى ممارسة الضغط من أجل التأثير على أقوال الشهود أو قرار المحاكم ..."

وكذلك ما جاء بنص المادة (187) من قانون العقوبات المصري :" يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها أمورا من شانها التأثير في القضاء الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الامر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الداعوى أو التحقيق أو ضده ".

عليه ان لا يتأثر بالكتابات الصادرة عن وسائل الاعلام والتي تكون عكس الحقيقة والتي قد تؤثر أيضا على وسائل الاثبات والشهود الذين يكونون عقيدته[1] ,ويعدّ تجريم التأثير على الأحكام وقناعة القضاة قبل الفصل في الدعوى هو بمثابة ضمان إضافي لحسن سير الخصومة ولحياد المحكمة.[2]

والحديث في وسائل الإعلام عن القانون وأحكام القضاة بات حديث من لا علم له فمن أعيته الكيمياء وتجاربها عن التحدث عنها , والهندسة ونظرياتها عن تدأولها إعلامياً , والطب وتطبيقاته عن التكلم فيها ؛ تحدث في القانون وأحكام القضاء ؛ والأدهى من ذلك ان الجمهور يراه فيحسبه فقيها قانونياً أو قاضياً محنكاً في حين انه عن القانون وعلمه وفقهه غريب .

ومن هنا ظهرت عبارة " الرأي العام" الأمر الذي من شانه التأثير السلبي على بعض القضاة وبالتالي قراراهم في الدعوى التي ينظروها أو يشتركوا في نظرها بما يمس استقلال القضاء , ومن هنا باتت الحاجة ملحة الى معالجة هذه القضية وأحداث التوازن بين حق الجمهور في المعرفة القضائية وحماية الدعوى الجنائية من تأثير النشر , خاصة وان المشرع العراقي والمصري لم يحدد الأمور التي من شانها التأثير في الخصومة ملقياً بذلك عبء تحديد هذه الامور على الأفراد المخاطبين بهذه القاعدة القانونية والأزمة تبدو في ميل الصحافة عند نشر التحقيقات الى الإثارة والتهويل بغرض جذب مزيد من القراء [3] , وقد تسبق الى الحكم على الجناة بما يساهم في تكوين الرأي العام الذي ينتظر الحكم في الإطار الذي قادته إليه الصحافة , وقد تكون تحقيقات الدعوى الأصلية لا تؤدي الى النتيجة التي قادت اليها الصحافة ولكن

---

([1]) د. علي حموده , تأثير وسائل الاعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية, بحث مقدم المؤتمر العلمي الثقافي المنعقد في كلية القانون جامعة حلوان , (الاعلام والقانون) مصر ,14-15 مارس 1999 , ص5 .

([2]) د. أيهم حسن , الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر , مجلة البعث , م38 ,ع3 ,2016. ,ص121 .

([3]) اياد عبد الحمزة عبودي , إجراءات جمع الأدلة الجنائية المادية في مسرح الجريمة ودورها في الاثبات الجنائي , رسالة ماجستير كلية الحقوق ,جامعة النهرين , 2013 .

صدور الحكم بالمخالفة لذلك يؤدي الى صدمة للرأي العام وافتقاده للمصداقية التي يجب ان تبنى عليها الأحكام باعتبارها عنوان للحقيقة .[1]

وأخيراً لا بد من التنويه بالدور الذي يلعبه الأعلام لا سيما الصحافة في مجال التأثير على توجيه الأحكام بحيث تعَد الاعلام والصحافة في العراق ومصر وفرنسا أم السلطات إذا جاز التعبير السياسي بما يتحقق لها من انتشاره بين القطاعات المختلفة فمن الحق الإشارة الى تزايد المساحات المتاحة للآراء الحرة فيها بالإضافة الى ظهور العديد من الجرائد الحزبية والمستقلة إلا ان المساحات التي تخصصها الصحف سواء اليومية أو الحكومية أو المستقلة أو المعارضة للقضايا والتحقيقات من شانها إحداث التأثير السلبي , الأمر لا يختلف عن وسائل الإعلام المرئية وكذا سبل الأعلام الالكتروني والتي تتدأول فيها آراء الجمهور حول القضية , بما سيحكم فيها وهل سيحكم القضاة بالعدل ؟ مما يجعل من الوسيلة الاعلامية هي القاضي الحقيقي للدعوى الجنائية في حين انها لا تزال متدأولة أمام السلطة القضائية[2] سواء تتأول ما تم تدأوله أقوال الشهود أو ضحايا الجريمة أو الخبراء أو غير ذلك مما لا يجوز إذاعته أو التأثير على أحكام القضاء وحسن سير العدالة , بنشر أية أخبار أو معلومات أو انتقادات من شانها ان تعرقل سير العدالة , من خلال التأثير على القاضي أو الشاهد أو تمنع أو تحرض أي شخص من الإفضاء بما لديه من معلومات للأجهزة المعنية بملاحقة المجرمين , وباختصار كل نشر من شانه التأثير في الخصومة , بالدعوى على القاضي أو التشهير بأطراف الخصومة الخصوصيين , أو التعليقات المتصلة بهم , أو الشهود أو الرأي العام .[3]

وليس هذا فحسب , بل قد يكون التأثير بصورة أخرى تتمثل في ان يأخذ النشر شكل المديح أو التأييد لهيئة المحكمة من خلال عبارات الإطراء و التحبيذ الأمر الذي يؤدي الى جنوح هيئة

---

([1]) موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003 , ص92 .

([2]) يوسف كاصد عطية , مصدر سابق , ص59 .

([3]) د. عبد الحميد الشواربي, جرائم الصحافة والنشر ,منشآه المعارف , الاسكندرية ,1993 , ص101 .

المحكمة وتأثرها برأي الناشر فيما نشر [1], وهو ما يؤثر في اطراف الدعوى الجنائية سواء تمثل ذلك التأثير في تكوين عقيدة قضاة الدعوى أو في تقبل الجمهور فيما بعد للحكم الصادر فيها بالإدانة أو البراءة, لذا ولأجل ما ذكر سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنوضح في المطلب الاول تأثير حرية الاعلام في تكوين مبدأ الاقتناع القضائي , أما المطلب الثاني سنبين فيها تأثير الاعلام على القاضي في الحكم بالعقوبة .

**المطلب الأول: تأثير حرية الاعلام في تكوين مبدأ الاقتناع القضائي**

القاضي في قيامه بالعمل القضائي مبتغياً الفصل في المنازعات بحكم عادل يتمتع بالاستقلال على النحو الذي ضمنه المشرع سواء في استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات الأخرى وكذلك عن طريق استقلاله الفني وعدم جواز التدخل أو التأثير على حكم القاضي في قضية معينة .

إلا ان الأمر له جانب آخر يتعلق بالقاضي ذاته , فالقاضي له دور جوهري في تقييم الدعوى والقيام بالاستدلال وصولاً لتكوين الاقتناع القضائي, كما سبق ان بينا ان الأمر يتعلق بعمليات داخلية وهي مما يختلف من قاضي لآخر , فالقاضي في جميع مراحل العملية القضائية وفي قيامه بتقدير الواقع والقانون مكونا اقتناعه القضائي هو ما يؤدي في النهاية الى الحكم , الا ان القيام بتكوين الاقتناع القضائي على هذا النحو يتأثر بعدة عوامل شخصية تتعلق بالقاضي نفسه ونقصد بذلك كفاءة القاضي ودرجة ذكائه , وما لديه من علم وخبرة , الأمر الذي يتضح معه ظهور شخصية القاضي في أعمال عناصر التقدير وصولاً للاقتناع ,الأمر الذي وضع معه الفقه والمشرع عدد من المعايير والالتزامات للقاضي والتي من شان توافرها ان تعمل كمؤشر على سلامة الاقتناع القضائي.[2]

---

([1]) د. أيهم حسن ,مصدر سابق ,ص122 .

([2]) علي احمد عبد الزغبي , حق الخصوصية في القانون الجنائي–دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه كلية القانون ,جامعة الموصل ,2004, ص80 .

أرادة القاضي وسلطته التقديرية في العمل القضائي لها أبلغ الأثر على الحكم الصادر عنه , لان تلك الارادة تتحدد بالعديد من العناصر الداخلية والتي تتعلق بضمير القاضي يعبر عنها بالنزاهة في أداء القضاء , كما ان تلك الارادة قد تتأثر بمؤثرات خارجية كما هو الحال فيما يتعلق بالإعلام , لكن بتنأول التأثير يثور التساؤل حول وجود معيار محدد ومنضبط يمكن بناءً عليه قياس تأثر القاضي بالأعلام وبالتالي عدم حياده وعدم صلاحيته لنظر الدعوى .[1]

فالأمر على درجة عالية من الصعوبة نظراً لان محل التأثير وهو إرادة القاضي من الأمور التي تتعلق بمكنونات النفس ومن الصعب الوقوف عليها أو تحديدها , كما انها مما يختلف من قاض لأخر مع ذلك فان صعوبة التحدي لا تنفي وجود أي تأثير بصفة مطلقة , الأمر الذي نظم معه المشرع التزامات على عاتق القضاء كحظر الاشتغال بالسياسة وحظر مزأولة التجارة من ناحية وحالات الرد والتنحي حيث أقر للقاضي إمكانية التنحي عن نظر الدعوى حال استشعاره الحرج وبأستجماع هذه الحالات هي عدم تحقق الحياد في جانب القاضي من ناحية أخرى , وسنبين في هذا المطلب علاقة القاضي بوسائل الاعلام بفرع اول اما الفرع الثاني فسنركز فيه الحديث في التزام القاضي بالكتمان .

**الفرع الاول: علاقة القاضي بوسائل الاعلام**

الظهور بوسائل الاعلام وأبداء الرأي فيها أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي [2] التي أحدثت طفر ة في طرق التواصل مع الافراد على المستوى الشخصي والمهني فالإشكالية تدور

---

([1]) صدوقي عبد القادر ,أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي , أطروحة دكتوراه , جامعة وهران ,الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية ,2013 , ص99 .

([2]) عرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي صور وسائل التواصل الاجتماعي رقم (78) لسنة 2012 حيث نصت المادة (1/ثالثا) على تعريف مصطلح المعلومات " هي البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية" كذلك نصت المادة (1/خامسا) على تعريف مصطلح الكتابة الالكترونية " كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للأدراك والفهم " ونصت المادة (1/سادسا) على تعريف مصطلح المعاملات الالكترونية " الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية"

في مدى أمكانية استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي شانه في ذلك شان أي فرد سواء للتعبير عن آرائه أو للتواصل مع العالم الخارجي بشكل عام .

وعرفت وسائل التواصل الاجتماعي بانها خدمات على الانترنيت تهدف الى انشاء مجموعات من الاشخاص والى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الاشخاص نشاطات ,أو اهتمامات مشتركة ,أو يرغبون ببساطة معرفة الأشياء المفضلة أو نشاطات الاشخاص الاخرين , وتضع هذه الخدمات بتصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم[1] ,فهي مواقع أو تطبيقات تكنولوجية تتيح للمستخدم انشاء حسابات شخصية أو رسمية لمتابعة أو إضافة–, أو نشر محتويات بصيغ مكتوبة أو مسموعة ,أو مرئية لتحقيق التواصل والتفاعل مع باقي المستخدمين في حدود الشبكة [2], ولهذا على كل مستخدم ان يقوم بالتسجيل على الوسيلة وأحيانا خلق صفحته الخاصة , والتي تكون مرئية لعديد من الاشخاص وعلى هذه الصفحة يمكن للمستخدم ان ينشر معلومات وصوراً ويستطيع الاتصال بالصفحات الخاصة بمعارفه (المسار العام) ولدى أغلبية وسائل التواصل الاجتماعي نظام للمراسلات أو البريد الشخصي يسمح للمستخدم بالتواصل مع معارفه بشكل مغلق وسري (المسار الخاص) .

فالقاضي المكفول حريته في التعبير –عن الرأي–, أيا كانت وسائط التعبير–, تقليدية كانت أم إلكترونية يكون قابلاً للتطوير مع مستجدات العصر الرقمي وتداعياتها في فهم النصوص والقواعد القانونية وبلورتها على الواقع في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والانسانية وتطبيقها على القضايا المعروضة أمامه بما يسنده ذلك لاتخإذالحكم العادل , فكما قيل وبحق

---

([1])القاضي سالم روضان الموسوي . جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية. منشورات الحلبي الحقوقية في بيروت عام 2012, ص44 .

([2]) قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشان تنظيم استخدام الجهات الحكومية وموظفيها لوسائل التواصل الاجتماعي ,الجريدة الرسمية , العدد 1 السنة السابعة والعشرون , بتاريخ 2017/1/30 يعمل به من تاريخ 2017/1/30 , أمارة الشارقة , دولة الامارات العربية المتحدة .

انه يتعين على المحاكم ان تتلاءم باستمرار مع تداعيات التكنولوجيا الحديثة وأثرها على نزاهة المحاكمة.

فتوجيه النظر الى أقامه الموازنة بين كفالة حرية القاضي كفرد في التعبير عن رأيه عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعدم انعزاله عن المجتمع من جانب والتزام القاضي بصفته هذه بالاستقلال والحياد عند استخدام تلك الوسائل الالكترونية من جانب آخر .

وكذلك فان تداعيات مبدأ الحياد لا تقتصر فقط على الحياد الوظيفية أو المهنية للقضاة , وانما تمتد لتشمل كذلك حياة القضاة الشخصية, أي ان مبدأ الحياد لا يحكم سلوكيات القضاة فوق منصة القضاء فحسب, و انما يحكم كذلك علاقات وانشطة القضاة خارج قاعات وأروقة المحاكم , وعلأوة على ذلك تتشارك وسائل التواصل الاجتماعي العديد من الخصائص التي تفرض كل منها بصورة مستقلة تحدياً حقيقياً لمبدأ حياد السلطة القضائية .[1]

فمن ناحية أولى , تتميز مشاركة الفرد على وسائل التواصل الاجتماعي , سواء تمثلت في كتابة تعليقات , أو عرض صور أو قبول طلبات صداقة أو الانضمام الى المجموعات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي بانها علنية ومتاحة ليس فقط لدائرة معارفه أو اصدقائه و انما للكافة وفي غضون ثوان من إتيانها , الأمر الذي قد يجعل هذه المشاركات عرضة لإخراجها من سياقها الذي عناه أصحابها أو تفسيرها على نحو مخالف لقصد واضعيها بما من شانه الإضرار بأصحابها أو على الأقل إحراجهم.[2]

من ناحية ثانية , تتميز المشاركات على هذه الوسائل بانها فورية, بمعنى انها تظهر للعلن بدءاً من اللحظة التي يقرر فيها صاحب الشان التدخل بمشاركته , ونشرها على الموقع , وهو ما

---

([1]) د. احمد سيد احمد محمود , القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي , المجلة الدولية للقانون , المجلد التاسع , العدد المنتظم الأول , تصدر عن كلية القانون وتنشرها دار نشر جامعة قطر , 2020 , ص106 .

([2]) تجدر الإشارة في هذا الخصوص الى انه وان كان صحيحاً ان مستخدم بعض مواقع التواصل الاجتماعي يستطيع ان يتحكم في خصوصية المادة التي يقوم بنشرها على هذه المواقع وحجبها بالتالي عن غير أصدقائه أو التحكم في اختيار الاشخاص الذي يحق لهم رؤيتها إلا انه يعجز عن التحكم في خصوصية المادة التي ينشرها الغير وتكون متعلقة به , كالصور أو التعليقات الغير التي تمس شخصه أو حياته الشخصية والعائلية .

يجعل احتمالات الرجوع عن هذه المشاركة أو محوها دون ان يطلع عليها الغير , ضئيلة جداً. (1)

من ناحية ثالثة وأخيرة تتميز هذه المشاركات بطابع الديمومة بمعنى انه لو أرداد صاحب هذه المشاركات محوها أو إخفاءها فليس هناك آية ضمانات على محوها نهائياً من على الموقع لا سيما اذا كان الغير قد قرر نقلها أو أعادة نشرها [2]

هو في حقيقة الأمر ممارسة الحق في التعبير مكفولة للكافة ولا يرد عليها قيود في العموم إلا ما يقتضي احترام غيرها من الحقوق والحريات كحق باقي الأفراد في المجتمع في الحياة الخاصة , والشرف والاعتبار[3] , ومن هذا المنطلق يحظر التشهير والسب[4] والقذف[5] , لكن عندما يتعلق الأمر بالقاضي هل ينحصر الأمر عند تلك القيود العامة أم ان هناك قيود خاصة من حيث التزام القاضي بالكتمان وتأثير الاعلام على القاضي في الحكم بالعقوبة.

---

([1]) يوسف كاصد عطية , مصدر سابق , ص62 .

([2]) حظر المجلس الاعلى للقضاء في دولة الكويت على القضاة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بموجب القرار رقم (16) لسنة 2015 على القضاة الادلاء بأية تصريحات صحفية أو أبداء الآراء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي , مبررة قرارها بانه لما كان أساس ثقة المواطنين بعدل قضائهم يقوم على تجرد رجاله ونزاهتهم وحيدتهم ولما يلاحظ مشاركة بعض رجال القضاء بأبداء الآراء العامة السياسية منها والاجتماعية بعيداً عن مهنية القضاء ودوره كحصن للحريات وملاذاً لكل ذي حق , وذلك عن طريق وسائل التواصل لاجتماعي على نحو بات يؤثر في تجرد القاضي وحيدته ويوقعه حتما في حرج أو مانع يعيق الفصل في الدعوي المنظور ؛ ويا حبذا لو ان مجلس لقضاء الاعلى العراقي اصدر تعميماً يوافق هذا الاتجاه .

([3]) ويعرف الشرف بانه " مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والآداب والاخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها " أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك الصفات العقلية والمعنوية , ويستوي ان يكون قذف الغير أو سبه من تعبير وانشاء مرتكب الفعل , أو نقلاً لعبارات وجمل وأوصاف تشتمل على معان وعبارات مسيئة ومشينة .

([4]) عرفت المادة (434) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل السب بانه " رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة "

([5]) عرفت المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل القذف بانه " أسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه "

**الفرع الثاني: التزام القاضي بالكتمان**

من حيث المبدأ فان حرية التعبير مكفولة للكافة , لكن توجد بعض الوظائف التي تتضمن انتقاصاً من تلك الحرية بفرضها قدراً من القيود على من يمارسها , الالتزام بالكتمان " السرية" , ويقع هذا الالتزام بصفة عامة على كل من يشغل وظيفة عامة[1],و الموظف في هذه الحالة على علم مسبق بما سينتقص من حقه في التعبير , إذيتلازم ذلك مع المركز القانوني الذي سيشغله بحكم عمله , وفي تقدمه لهذه الوظيفة والقبول بها ما ينطوي على الرضا الضمني بهذا القدر من القيود , ويعلق على ذلك جانب من الفقه الفرنسي [2] , موضحاً ان الالتزام بالكتمان يتعلق بالتعبير عن آراء شخصية للموظف , فلا يتعلق بمحتوى هذه الأفكار بصفة خاصة , لكن بالطريقة التي تترجم بها سواء بالقول ام بالكتابة ام الفعل , فيمكن ممارسة حرية التعبير لكن خارج إطار ممارسة الوظيفة العامة ,ويتحدد نطاق هذا الالتزام ضيقاً أو اتساعاً , بحسب خطورة الوظيفة وما تستجوبه من ثقة من المتعاملين معها .

وينتمي لتلك الفئة بصفة اساسية القضاء وبصفة خاصة في النظم اللاتينية حيث ينظر الى التزام القاضي بالكتمان على انه ضمانة للحياد, حفاظاً على حسن سير العدالة , وحماية لحقوق المتقاضين الاجرائية يقرر القانون هذا الالتزام على عاتق القضاء ويرتب المسؤولية التأديبية حال الاخلال به .[3]

(1) بموجب المادة (4–ف7) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991المعدل " سابعاً كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤساءه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته , ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان"

([2]) فاطمة عادل سعيد عبد الغفار , القضاء والاعلام , اطروحة دكتوراه ,كلية القانون , جامعة عين شمس ,مصر , 2016, ص347.

([3]) يوسف كاصد عطية , مصدر سابق , ص68 .

**المطلب الثاني: تأثير الإعلام على القاضي في الحكم بالعقوبة**

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في تطبيق القانون , وتطبيق القانون في اصطلاح القانون الجنائي يقصد به توقيع العقوبة , القاضي الجنائي في تطبيقه للقانون أكثر عرضة للتأثير بما تتناقله وسائل الإعلام من القاضي المدني , فمتى أستطاع القاضي ان يكون عقيدته بمنأى عما تتناقله وسائل الاعلام والعمل بنصوص القانون على نحو سليم في خصوص الوقائع والأدلة , وكذلك مرحلة التكييف والتفسير إذا كان له مقتضى , فان خطر التأثير مازال موجودا في مرحلة النطق بالعقوبة , لان العقوبة بصفة عامة تتحدد في ضوء ظروف كل حالة على حدة ولاعتبارات قد تتعلق بأهلية المتهم أو أي ظروف خارجية أخرى يمكن ان تعد مثلا سبباً لتشديد الحكم أو تخفيف , إلا ان هذا لا يعدّ المعيار الوحيد فيمكن لعقيدة القاضي وما يتصور في خصوص الجريمة , ان تؤثر على قراره بتشديد العقاب أو تخفيفه , وتكون هذه العقيدة يأتي نتيجة عوامل عدة كخلفية القاضي الاجتماعية واتجاهات المجتمع , ولا يخرج من ذلك الاعلام باعتبار ان الاعلام قد يعكس ميل الرأي العام للحكم بأقصى عقوبة على المتهم , الأمر الذي قد يؤثر في تطبيق القاضي للقانون أي توقيع العقوبة.

ان ما يقول به القضاء ذاتهم ان اتجاهات الرأي العام ليس من شانها ان تؤثر على عقيدة القاضي في توقيع العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى لان القاضي يهدف للعدالة ودون الاعتبار لما يؤثر على حكمه, إلا اننا نرى ان هذا القول مع صحته إلا ان التفأوت بين القضاء في العوامل الشخصية من شانه ان يطرح احتمال التأثير في هذا الصدد وهذا التأثير لا يعكس بالضرورة وجود عدأوة بين القاضي والخصوم بما يوجب رده , بل قد يكون مجرد استجابة لضغط الرأي العام الذي يمثله الإعلام , وجواز تعبير القضاء عن آرائهم عبر وسائل الاعلام من خلال حالتين سنبينها في فرعين في الفرع الاول سنوضح ممارسة القضاء حرية التعبير بصفة مباشرة قد يكون عن طريق المؤلفات او وسائل التواصل الاجتماعي , اما الفرع الثاني سنتكلم فيها في التعبير من خلال وسائل الاعلام المرئية .

**الفرع الاول: ممارسة القضاء حرية التعبير بصفة مباشرة قد يكون عن طريق المؤلفات أو وسائل التواصل الاجتماعي**

من المألوف ان نجد سواء في لدى القضاة العرقي أو المصري أو الفرنسي إسهامات قيمة للعديد من المستشارين وما تتأوله مؤلفاتهم من بعض المثالب تعترضهم في أداء عملهم إلا ان المؤلفات لا يبتغي بأي حال من الأحوال ان تستشهد بمعلومات تتصل بالقضايا التي ينظرها القضاء , بما يشكل إهدار للحماية الإجرائية للمتقاضين وإفشاء لاسرارهم , ولا يوجد ما يتعارض مع تأليف القضاة لكتب علمية لان ذلك لا يعدّ من قبيل ما يمس الحياد ويخل به بل يدخل في أطار أبداء وجهة نظر علمية , كما ان بعض الصحف تجري أحاديث مع المستشارين لغرض مناقشة تعديل تشريعي أو تنوير القراء حول بعض إجراءات التقاضي فلا يعدّ ذلك من قبيل الاخلال بالوظيفة [1] هو الأمر المتفق عليه فقها فقيام القاضي بالأدلاء برأي علمي في مؤلف أو عبر وسائل الاعلام لا يخل بحياده ولا يدخل في اطار القضاء بالعلم الشخصي أذا ما تبنى وجهة النظر القانونية التي تبناها في اصدار حكمه بعد ذلك .[2]

**الفرع الثاني: التعبير من خلال وسائل الاعلام المرئية**

يستخدم القضاء وسائل الاعلام للتعبير عن آرائهم أو أبداء شهاداتهم في خصوص أحداث معينة , كما قد تتأول وسائل الاعلام العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات , أو المشاكل التي تثور داخل أروقة السلطة القضائية .[3]

---

([1]) البرامج القانونية التي تعرض من على القنوات الفضائية التي تستضيف فيها مستشارين ومحاميين وتنامى سلطة الاعلام بتسارع كبير في توجيه الجمهور وصناعة الرأي، وتشكل الشخصيات الفكرية والسياسية والاجتماعية جزءا مهماً من (الصورة الإعلامية) التي يتلقاها ملايين المشاهدين يوميا مما يستوجب ظهور هذه الشخصيات على أفضل وجه ممكن.

([2]) يوسف كاصد عطية , مصدر سابق , ص57 .

([3]) د. جابر جاد نصار , حرية الصحافة– دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 , ط3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 , ص321

لا يجوز ظهور القاضي في وسائل الاعلام سواء القاضي الذي ينظر الدعوى , فلا يجوز ان يبدي رأيه حيال دعوى متدأولة أمامه في وسائل الإعلام وانما يكون أبدائه لرأيه في الحكم القضائي والا تعرض للرد في القضية التي أبدى رأيه بشانها وقد يصل الأمر الى التأديب [1].

بذات القدر فلا يجوز للقاضي الذي لا ينظر الدعوى ان يبدى رأيه بصدد دعوى مرفوعة أمام زميل له لما في ذلك من اخلال باستقلال السلطة القضائية من ناحية وزعزعة الثقة في نفوس المتقاضين والمساس بهيبة القضاء [2].

في هذا المقام قد يؤدي القضاء ذاتهم الى الإخلال باستقلال السلطة القضائية, ولا يعني المساس بالاستقلال الانتقاص من الضمانات المقررة للقضاء , وانما تعكس في باطنها خلل في أداء العدالة .[3]

ويرى الباحث اننا في العراق بحاجة الى تشريع ينظم على وجه الدقة الضوابط التي يتعين على القضاء الالتزام بها عند الظهور في وسائل الاعلام , ذلك ان الحظر المطلق يستحيل عملا في ظل التطور في وسائل الاتصال , فضلا عن ان غالبية رجال القضاة من الشباب يميلون للتعبير عن آرائهم مما يطرح التساؤل حول حرية القضاء في التعبير .

وايضاً نرى انه يجب التفرقة بين تعليق القضاء على ما يتصل بالحياة العامة للمواطنين من جانب انه ينبغي الاعتراف للقضاة بالحق في المشاركة في الحياة العامة من خلال حرية التعبير , تأسيساً على مبدأ المسأواة وان القاضي يتسأوى مع غيره من المواطنين تطبيقاً لمبدأ المسأواة أمام القانون , فضلاً على ان القضاة بما لهم من ثقافة ومعرفة واسعة ورأى راجح أولى في ممارسة هذه الحق إثراءً للنقاش في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة وما يهم المجتمع

(1) د. جمال الدين العطيفي , الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر , دار المعارف , مصر , 1964 , ص342.
(2) د. طارق سرور , جرائم النشر والاعلام ,دار النهضة العربية , القاهرة , 1999, 367 .
(3) د. تهاني حسن عزالدين أحمد صالح , الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات وجرائم أساءة استعمال الحق وضمانات حمايته – دراسة مقارنة ,ط1, المركز القومي للأصدارات القانونية ,القاهرة , 2020 , ص213 .

والتعليق على دعأوى قائمة أمام القضاء من جانب آخر فهو أمر محظور خاصة إذا كانت القضية منظورة من قبل القاضي نفسه .

ويأتي هذا المبدأ منسجماً مع النصوص الدستورية والقانونية العراقية الخاصة بمنع القاضي من مزأولة أو مباشرة أي عمل أو نشاط لا يتفق ووظيفة القضاء ومكانته فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ينص بالمادة ٩٨ منه على انه " يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يأتي :- أولاً : الجمع بين الوظيفة القضائية و الوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر . ثانياً : الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي " وأوجبت المادة( ٧ / أولاً ) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل على القاضي ان يحافظ على كرامة القضاء والابتعاد عن كل سلوك يبعث الريبة في استقامته وتجنب القيام بأي عمل لا يأتلف ومكانة القضاء ومنعت الفقرة ثالثاً من المادة المذكورة القاضي من مزأولة التجارة أو أي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء . كما ان قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ " الملغي " كان يُوجب على القاضي عدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو الاشتغال بالسياسة وان يحافظ على استقلال القضاء وعلى حياده التام وعدم فسح المجال للتأثير على سير العدالة وتجنب الإتيان بأي عمل لا يأتلف مع مكانة القضاة أو سلوكه مسلكاً يلقى الريب في استقامته وأوجب على القاضي أيضاً عدم مزأولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق ووظيفة القضاء.

ويُلاحظ ان المشرع لم يحدد ماهية الاعمال التي لا تأتلف ومكانة القضاء وتلك التي لا تتفق ووظيفة القاضي وعمله وترك هذا الأمر إلى مجلس القضاء الاعلى لتحديده على وفق سلطته التقديرية باعتباره المسؤول عن ادارة شؤون القضاء ويتولى الاشراف على اعمال القضاة وبناء عليه يستطيع المجلس ان يمنع القضاة من المباشرة بأي عمل يرى فيه انه لا يأتلف ولا يتفق مع مكانة ووظيفة القضاء ومن هذه الاعمال الظهور بوسائل الاعلام وإذا لم يستجب القاضي الممنوع من ذلك العمل عندئذٍ يتوجب إحالته إلى لجنة شؤون القضاة لإجراء محاكمته انضباطياً على وفق المواد ٥٨ و ٦٠ و ٦١ من قانون التنظيم القضائي ويكون القرار الصادر نتيجة

المحاكمة قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية على وفق المادة ٦٢ من القانون المذكور والتي يكون لها القول الفصل في هذا الموضوع .

وظهور القضاة وتصريحاتهم بوسائل الاعلام المرئي أو المسموع أو المقروء أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وابداء الآراء والمناقشات في قضايا سياسية أو تحليل وانتقاد بعض اجراءات وقرارات الحكومة ومجلس النواب بشان ادارة الدولة مما لاشك فيه يشكل تعارضاً مع استقلالهم وحيادهم وما يجب عليهم الالتزام به من عدم التحيز إلى مصالح أي شخص أو جهة والابتعاد عن الميول السياسية والحزبية والفئوية والمذهبية وظهور القاضي في الأعلام للتحدث في مثل هذه القضايا لابد ان يوقعه في المحظور وهو أمر مخالف لواجباته ويستوجب مساءلته.

كما ان ظهور القاضي في الاعلام عمل لا يتفق مع مهام الوظيفة القضائية ذلك ان مهمة القاضي الاساسية الفصل في الخصومات ومباشرة الاختصاصات الاخرى المحددة بالقانون وليس من تلك المهام والاختصاصات التحليل السياسي أو الاجتماعي أو تقديم الآراء والاستشارات للجهات الحكومية والسياسية عن طريق وسائل الاعلام وما ينطوي عليه الظهور الاعلامي للقاضي في مثل هذه الحالات من مزأولة للنشاط السياسي وهو ممنوع منه بموجب الدستور والقانون فضلاً عما قد تتضمنه الاحاديث والحوارات بوسائل الاعلام من قيام القاضي بالإفتاء وتقديم الآراء المسبقة وبيان الأحكام القانونية في قضايا معينة تكون مطروحة للمناقشة خلال الحديث أو الحوار وهو أمر محظور عليه قانوناً . [1]

والواقع ان مشاركة القضاة وحضورهم بوسائل الاعلام يفتح المجال واسعاً للتدخل بشؤون القضاء ويبرر انتقاد أداء المؤسسة القضائية والعمل القضائي على وجه العموم والذي يتعين ان تتوفر له كل ضمانات الاستقلال وابعاده عن ضجيج وصخب الاعلام وعن تجاذبات وتقاطعات رجال السياسة والاعلام بقصد تأكيد الثقة به وتعزيز الاطمئنان بأحكام القضاء في نفوس المواطنين

(1) د. فاروق الكيلاني , فاروق الكيلاني، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج1، دار النهضة ، القاهرة، 1985 , ص293 .

وهو ما يستوجب بحق كما أشار قرار محكمة النقض المصرية ضرورة تنظيم الظهور الاعلامي للقضاة حفاظاً على جلال منصبهم ونزاهتهم واستقلالهم كأفراد ونظام ، وصيانة لكرامة القضاء وتعظيماً لمكانته في المجتمع وترفعاً من القضاة عن السعي للبريق الاعلامي بقصد التأثير في الرأي العام أو الترويج لانفسهم من أجل الحصول على منصب سياسي أو حكومي أو قضائي أو الاعتراض على قرارات وإجراءات مجلس القضاء الاعلى بشان ادارة شؤون القضاء والاشراف على عمل القضاة خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون لغرض كَسْب تعاطف الجمهور معهم ، مما يشكل مسلكاً معيباً يتنافى مع ما يجب ان يتحلى به القاضي من الاستقامة في تصرفاته والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى المساس أو الاخلال بالثقة فيه وبإدارة المؤسسة القضائية وبالعمل القضائي عموماً ناهيك عما يكون للظهور الاعلامي من تأثير ومردود سلبي على سمعة ومكانة القضاء , وبديهي ان مجلس القضاء الاعلى هو صاحب الاختصاص بتنظيم الظهور الاعلامي للقضاة وتحديد المسائل والقضايا الضرورية التي تتطلب مناقشتها وابداء الآراء فيها اعلامياً ووضع آلية محددة لذلك سواء عبر وسائل الاعلام الحكومية ام الخاصة ام عبر القنوات الاعلامية للمجلس .[1]

نخلص من كل ما تقدم انه يتوجب على القضاة واعضاء الادعاء العام الابتعاد عن ابداء الآراء والاحاديث والمناقشات عبر وسائل الاعلام المختلفة في قضايا ومسائل تمس استقلالهم وتخل بالثقة في أحكامهم وتُعرّض منصبهم القضائي للانتقاد والتشكيك بنزاهتهم واستقامتهم وتحط من قدرهم ومكانتهم في نفوس الناس إلا اذا كانت هناك ضرورة تتطلب ظهور القاضي اعلامياً وبعد الحصول على اذن مسبق بذلك من مجلس القضاء الاعلى واعتبار من يخالف هذا الامر من القضاة مستوجباً للتحقيق والمساءلة الانضباطية .

**الخاتمـة:** بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ (اثر حرية الاعلام على مبدأ الاقتناع القضائي) ونخلص من هذه الإطلالة السريعة الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي تمخضت عن

(1) د. طارق سرور , مصدر سابق , ص321 .

دراسة الموضوع ومنها ما كان من أبناء أفكار الباحث ومنها ما سبق ان أشار اليه من سبقنا من الباحثين؛ لكونها الهدف الأسمى لكل مجهود علمي .

**أولاً / الاستنتاجات :**

1- وان جوهر مبدأ الاقتناع القضائي هو تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية بحيث اصبحت هذه السلطات للقاضي، فالقاضي الجنائي له الحرية في ان يستعين بطرق الإثبات كافة للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فضلاً عن هو كونه في وزن وتقدير قيمة كل دليل يطرح أمامه وفي التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة من مجموع هذه الأدلة وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي

2- يعدّ النشر للإجراءات الدعوى الجزائية ( تحقيقاً ام محاكمة ) ذا اثار خطيرة على عمل المحاكم الجزائية , فهو يتدخل في عمل تلك المحاكم وقناعات قضاتها قبل الفصل في الدعوى الجزائية (ايجاباً ام سلباً) مما يؤثر على سير الخصومة الجنائية مما ينعكس بأثار سلبية على اطرافها من خلال احتمال ضياع حقوقهم وعدم تحقيق عدالة جنائية من خلال صدور قرار أو حكم لا يتناسب مع وقائع الدعوى وادلتها خصوصاً ان الجهاز القضائي يعدّ الاداة الفعالة لتحقيق العدالة .

3- لا يمكن لمحكمة جنائية ان تصدر حكما بإدانة المتهم مالم يكن هذا الحكم قد تأسس على قناعة ثابتة لا يدانيها شك, وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (1/213) بقوله :" تحكم المحكمة في الدعوى بناءٍ على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً"

**ثانياً :- المقترحات**

1- انشاء إدارة لتدأول المعلومات القضائية على ان تكون تابعة لمجلس القضاء الاعلى , ويكون لها ممثل أو أكثر بدوائر المحاكم الاستئنافية وتكون مهمتها إمداد وسائل الاعلام بالمعلومات القضائية عن القضايا المختلفة خاصة التي تهم الرأي العام وتصبح الإدارة المذكورة هي مصدر المعلومات الموثقة الصحيحة حول القضايا, تختص إدارة المعلومات القضائية أيضاً بتلقي أية شكأوي ضد أي من الجهات الاعلامية ممن تكون قد تدأولت أية معلومات قضائية غير صحيحة ولها حق متابعة ما يتدأول بوسائل الاعلام والمدونات الالكترونية وتصحيح المعلومات غير الصحيحة وأتخإذالإجراءات بشكل غير موضوعي أو بشكل يفتقد لحسن النية .

2- يجب على وسائل الاعلام المختلفة ان تركز جهودها لنشر الاحكام القضائية بعد صدورها من القضاء وصيرورتها نهائية , لانها بهذا النشر يمكنها ان تحلل الجرائم التي تم العقاب عنها والاسباب الدافعة إليها وهي بذلك تساهم في أشباع حاسة العدالة لدى الرأي العام وتزيد من فعالية تحقيق العقوبة لإغراضها خاصة تحقيق الردع العام والمساهمة في تأهيل واصلاح المحكوم عليهم .

**المصـــــادر**

**أولا: مصادر الكتب القانونية**


1- د. ابراهيم عبد نايل ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

2- د. ابراهيم طه الفياض ,القانون الاداري , ط1,مطبعة الفلاح ,الكويت ,1988.

3- د. احمد ابراهيم عبد التواب محمد ,النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي , ط1 , دار النهضة العربية , 2005 .

4- د. احمد ابو القاسم احمد , الدليل الجنائي المادي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص ,ج1 , الرياض , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , 1994.

5- د. احمد فتحي سرور ,أصول السياسة الجنائية ,دار النهضة العربية ,مصر ,1972.

6- د. اسامة عبد الله قايد , حقوق وضمانات المشتبه فيه , دار النهضة العربية ,القاهرة , 1990 .

7- د. اكمل يوسف السعيد يوسف , الضوابط الجنائية في التنأول الإعلامي للشان القضائي,ط1،مركز الدراسات العربية, مصر 2020.

8- د. بكري يوسف بكري محمد , الحماية الجنائية للشاهد , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2011 .

9- د. تهاني حسن عزالدين أحمد صالح , الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات وجرائم أساءة استعمال الحق وضمانات حمايته – دراسة مقارنة ,ط1, المركز القومي للآصدارات القانونية ,القاهرة , 2020 .

10- د. جابر جاد نصار , حرية الصحافة- دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 , ط3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 .

11- د. جمال الدين العطيفي , الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر , دار المعارف , مصر , 1964 .

12- د. حسن جوخدار , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني , دراسة مقارنة , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 1993.

13- د. حسن صادق المرصفأوي , المرصفأوي في قانون الإجراءات الجنائية في مائة عام , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1996.

14- خالد رمضان عبد العال سلطان , المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010.

15- د.خالد مصطفى فهمي , حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتوعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير , ط 1 , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2008.

16- د. خيري احمد الكباش , الحماية الجنائية لحقوق الانسان , دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية , ط2 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2008 .

17- د. رافت جوهري رمضان , المسئولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام, دار النهضة العربية , القاهرة ,2011 .

18- رأفت عبدالفتاح حلأوة، الإثبات الجنائي – قواعده وادلته ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

19- د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف في الاسكندرية 1971 .

20- د. زكريا عبد العزيز , جريمة التأثير على القضاء , مقال منشور بالأهرام في 26 يوليو 1998 .

21- سالم روضان الموسوي - جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية- منشورات الحلبي الحقوقية في بيروت عام 2012.

22- د. شريف سيد كامل ,جرائم الصحافة في القانون المصري , ط2,دار النهضة العربية,1994.

23- د. طارق احمد سرور, جرائم النشر والاعلام ,دار النهضة العربية , القاهرة , 1999.

24- د. عبد الحكم فودة , أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2007 .

25- د. عبد الحميد الشواربي ,جرائم الصحافة والنشر ,منشآه المعارف , الاسكندرية ,1993.

26- د. عصام زكريا عبد العزيز ,حقوق الانسان في الضبط القضائي , دار النهضة العربية ,القاهرة ,2001.

27- د. علي حسين الخلف ,د. سلطان عبد القادر الشأوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات,ط2, المكتبة القانونية ,بغداد,2010.

28- د. فاروق الكيلاني , فاروق الكيلاني، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج1، دار النهضة ، القاهرة، 1985 .

29- د. فتوح عبد الله الشاذلي , علم الإجرام العام , الاسكندرية , دار المعرفة الجامعية ,1993.

30- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , مكتبة السنهوري ,بغداد ,2012.

31- د. قيصر سالم يونس عبد الله الحربأوي ,المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية –دراسة مقارنة ,دار الكتب القانونية ,مصر, 2017 .

32- د. كمال عبد الواحد الجوهري , ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة , ط1 , المركز القومي للإصدارات القانونية , 2015.

33- د. محمد حماد مرهج, الهيتي , الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 2005.

34- د. محمد حماد مرهج الهيتي, أصول البحث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، 2008 .

35- د. محمد زكي أبو عامر, الاثبات في المواد الجنائية –محأولات فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة, دار الجامعة الجديدة للنشر,2015 .

36- د. هشام جليل ابراهيم الزبيدي ,القيود القانونية على حرية التعبير في الاعلام,ط1 ,المركز القومي للإصدارات القانونية ,2020 .

**ثانياً /الرسائل الجامعية والبحوث القانونية :-**

**أ- اطاريح الدكتوراه**

37- صدوقي عبد القادر ,أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي , أطروحة دكتوراه , جامعة وهران ,الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية ,2013 .

38- فاطمة عادل سعيد عبد الغفار , القضاء والاعلام , اطروحة دكتوراه ,كلية القانون , جامعة عين شمس ,مصر , 2016.

39- علي احمد عبد الزغبي , حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه كلية القانون ,جامعة الموصل ,2004.

40- موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003 .

**ب- <u>رسائل الماجستير</u>**

41- انسام ناجي زامل ,حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني (دراسة مقارنة),رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الأوسط ,كلية الحقوق,2019 .

42- اياد عبد الحمزة عبودي , إجراءات جمع الأدلة الجنائية المادية في مسرح الجريمة ودورها في الاثبات الجنائي , رسالة ماجستير كلية الحقوق ,جامعة النهرين , 2013 .

43- جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، 1984.

44- حسن حماد حميد ,العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي –دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بابل , كلية القانون, 2004 .

45- رائد احمد محمد , البراءة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2006.

46- رمدوم نورة , الموازنة بين الحق في الاعلام وحسن سير القضاء , رسالة ماجستير , جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس , كلية الحقوق والعلوم السياسية .

47- عبد الرحمن محمد سلطان ,سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق , رسالة ماجستير , جامعة بغداد –كلية القانون , 2002.

48- هدى طلب علي ,إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في جرائم الانترنيت ,(دراسة مقارنة),رسالة ماجستير ,كلية الحقوق جامعة النهرين ,2012 .

49- وسام كاظم زغير ,إفشاء الاسرار الوظيفية وأثرها في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة المستنصرية ,2013.

50- وسيلة عاس , جرائم الاعلام , رسالة ماجستير , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة العربي ابن مهيدي , 2015 .

51- يوسف كاصد عطية , تساند الأدلة في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير ,معهد العلمين للدراسات العليا , النجف الاشرف ,2019 .

**جـ / البحوث:-**

52- ابو زيد رضوان - مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - السنة الثانية عشر - مطبعة جامعة عين شمس - 1970 .

53- احمد سيد احمد محمود , القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي , المجلة الدولية للقانون , المجلد التاسع , العدد المنتظم الأول , تصدر عن كلية القانون وتنشرها دار نشر جامعة قطر , 2020.

54- اسامة احمد عبد النعيمي, الضوابط القانونية لقرار حظر النشر, بحث مقدم للمؤتمر الرابع (القانون والاعلام) ,جامعة حلوان ,مصر ,2016.

55- الاء محمد صاحب ، انسام محمد علي , الحماية الجنائية للشاهد وفقاً لقانون (58) لسنة 2017 –دراسة مقارنة , مجلة الكوفة ,المجلد 13 , ع46 , 2020/5/31.

56- ايهم حسن ,الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر , مجلة البعث , م38 ,ع3 ,2016.

57- د. علي حموده , تأثير وسائل الاعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية, بحث مقدم المؤتمر العلمي الثقافي المنعقد في كلية القانون جامعة حلوان , (الاعلام والقانون) مصر ,14-15 مارس 1999 .

58- محمد علي سالم الحلبي ,حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت ,مجلة الحقوق ,جامعة الكويت ,مج 31 ,ع3 ,2007.

59- د. مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي , مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية , بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام , جامعة طنطا, مصر ,2017.

60- د. ممدوح خليل البحر , نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية , بحث مشور في مجلة الشريعة والقانون , ع21,القاهرة 2007 .

**رابعاً / التشريعات(الدساتير والقوانين):-**

61- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (29) يوليو 1881 والمعدل (6) مايو 1944

62- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937.

63- قانون اصول الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

64- الدستور الفرنسي الصادر في (4) اكتوبر 1958

65- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1961

66- قانون المرافعات العراقي (83) لسنة 1969 المعدل

67- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

68- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

69- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.

70- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

71- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

72- قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

73- قواعد السلوك القضائي في دولة قطر بقرار من المجلس الأعلى للقضاء رقم (15) لسنة 2017.

**و / المجموعات والدوريات**

74- المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , القاضي سلمان عبيد عبد الله ، ، ج1 ، بغداد ، 2009 .

75- المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجنائي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي , , ج8 . بغداد ، 2009 .

76- المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ,القسم الجنائي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي , ج9 . بغداد ، 2009 .

77- القرار التمييزي لمحكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية المرقم (225/ت/2011) غير منشور .